

الخميس
12 شعبان 1445 هـ
22 فبراير 2024 م

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام
إدارة جريدة الكويت اليوم الرسمية

ملحق العدد 1675
السنة السبعون

محتويات العدد

مجلس الوزراء

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



- مجلس الوزراء (مرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2024).....(2)

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2024

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة دولة الكويت،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2023 في شأن منع تعارض المصالح،
- وعلى القانون رقم (120) لسنة 2023 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ،
- وبناء على عرض كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالوكالة، ووزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

المادة الأولى

يوقف العمل بأحكام القانون رقم (120) لسنة 2023 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المشار إليه مؤقتاً حتى تاريخ 1 أكتوبر 2024.

المادة الثانية

تجرى الانتخابات بعد صدور هذا المرسوم بقانون ولحين إعادة العمل بالقانون رقم 120 لسنة 2023 المشار إليه طبقاً للأحكام التالي ذكرها.

الباب الأول

الناخبون

مادة (1)

لكل كويتي بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (6) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، ويشترط أن يكون كامل الأهلية القانونية وألا يكون قد صدر في حقه حكم بات في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون. ويشترط لممارسة حق الانتخاب والترشيح الالتزام بأحكام الدستور والقانون والشريعة الإسلامية.

مادة (2)

يجرم من الانتخاب كل من أدين بحكم بات في عقوبة جنابة أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية، ما لم يرد إليه اعتباره.

مادة (3)

يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى العسكريين منتسبي القوات المسلحة والشرطة.

مادة (4)

على كل ناخب ان يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه ، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة والثابت ببطاقته المدنية.

مادة (5)

لا يجوز للناخب أن يعطي رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

الباب الثاني

الجدول

مادة (6)

مع مراعاة وقف نقل القيد الانتخابي من تاريخ صدور المرسوم رقم (16) لسنة 2024 محل مجلس الأمة ، تتخذ الجداول المنشورة بالجريدة الرسمية بملحق العدد (1630) في 11 ابريل 2023 كأساس لاعداد الجداول النهائية لاجراء العملية الانتخابية ، وتتولى الهيئة العامة للمعلومات المدنية اعداد كشوف تتضمن تحديث لأسماء الكويتيين ممن بلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة ، والذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها في القانون ، على ان يكون شاملا رقم بطاقته المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة بهم ، وتاريخ الحصول عليها ، ومحل وعنوان سكنهم الثابت بالبطاقة المدنية وذلك عن المدة اللاحقة لنشر الجداول المشار اليها في الجريدة الرسمية وحتى تاريخ صدور هذا القانون ، وترسل الي إدارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية في خلال يومين من تاريخ صدوره .

وتقوم إدارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية بقيد أسماء الناخبين كل منهم في دائرته الانتخابية وفقا لما هو وارد في الكشوف المشار اليها بعد التحقق من توافر جميع الصفات المطلوبة فيهم لمباشرة حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها بالقانون ، وعلى ان تقوم الإدارة بنشر جداول الانتخابات المتضمنة أسماء الناخبين كل منهم في دائرته الانتخابية في الجريدة الرسمية وذلك خلال يومين من تاريخ تسلمها لتلك الكشوف.

ويجوز لكل كويتي قد أهمل إدراج اسمه أن يعترض على عدم إدراج اسمه في جداول الانتخاب الخاص بدائرته الانتخابية ، ولكل ناخب مدرج في جداول الانتخاب ان يعترض على اسم من أدرج بغير حق في جدول الانتخاب الخاص بدائرته الانتخابية .

ويقدم الاعتراض الى إدارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية في موعد أقصاه يومين من تاريخ نشر جداول الانتخابات في الجريدة الرسمية وتصدر الإدارة قرارها بشأن الاعتراض خلال يومين من تاريخ تقديمه ، على ان ينشر القرار في الجريدة الرسمية.

ولكل ذي شأن ان يطعن في قرار الإدارة بطلب يقدم الى مخفر الشرطة في موعد أقصاه (24) ساعة من تاريخ نشر القرار ، وتحال الطعون فورا إلى المحكمة الكلية المختصة ، ويفصل نهائيا في الطعون المذكورة قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها ، ويجوز نذب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية ، ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ تقديمها .

وتعدل جداول الانتخاب بالتطبيق للأحكام السابقة وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال (24) ساعة

الباب الثالث

إجراءات الانتخاب

مادة (7)

يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية، ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الأقل، مالم يقضى ببطلان المرسوم ، فينشر المرسوم الجديد خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم، على أن تجرى الانتخابات بذات التاريخ المحدد في المرسوم الأول.

وتجرى الانتخابات وفقا لآخر تعديلات جداول الانتخاب التي تم نشرها قبل صدور مرسوم أو قرار دعوة الناخبين للانتخابات.

مادة (8)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة ما يأتي:

1. أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للمرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.
2. أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لهذا القانون.
3. أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.
4. أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.
5. ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

مادة (9)

تقدم طلبات الترشيح كتابة إلى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشرة التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخاب .وتقيد الترشيحات بحسب ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها ايصالات ، ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات ،

ويجر كشف المرشحين لكل دائرة ويعرض في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة التي يحددها وزير الداخلية ، كما ينشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ اغلاق باب الترشيح

مادة (10)

يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ خمسين ديناراً كتأمين يخصص للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اذا عدل المرشح عن الترشيح او اذا لم يحز في الانتخابات عشر الأصوات الصحيحة التي أعطيت على الأقل . ولا يقبل طلب الترشيح الا اذا كان مرفقاً به إيصال دفع هذا التأمين .

مادة (11)

لا يجوز أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية، وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل إغلاق باب الترشيح فإذا لم يفعل اعتبر ترشيحه في جميع الدوائر كأن لم يكن.

مادة (12)

لا يجوز لعضو المجلس المنتخب الجمع بين العضوية وتولي الوظائف العامة ، وإذا انتخب موظف اعتبر متخلياً عن وظيفته اذا لم ينزل في الثمانية الأيام التالية لليوم الذي يصير فيه انتخابه نهائياً عن عضويته في المجلس ، ويمنح الموظف إجازة رسمية بمرتبة كاملة ابتداء من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب بحيث لا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة . وتحسب هذه المدة من اجازته السنوية

مادة (13)

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابةً في الجهة التي قدم لها طلب الترشيح وذلك قبل ميعاد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل، ويدون التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين، ويعلن يوم الانتخاب عن أسماء المرشحين بعرضها على أبواب اللجان الانتخابية في الدائرة.

مادة (14)

إذا لم يتقدم في دائرة انتخابية من المرشحين ترشيحاً صحيحاً أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أعلن وزير الداخلية فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة الى اجراء الانتخابات في الدائرة.

مادة (15)

تطبع أوراق الانتخابات على نفقة الحكومة بالصورة التي توضح بقرار من وزير الداخلية

مادة (16)

تتأط إدارة الانتخاب في كل دائرة بعدد من اللجان ، وتكون إحداهما رئيسية تتبعها لجاناً أصلية ولجاناً فرعية. وتشكل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، يعينه وزير العدل ويكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية من الرجال أو النساء بحسب الأحوال، ومندوب عن كل مرشح، ويتعين على رئيس اللجنة التحقق من شخصية الناخب قبل أن يبدي رأيه من واقع شهادة الجنسية الخاصة به، ولرئيس اللجنة أن يعهد بذلك للناخبات إلى إحدى أعضاء اللجنة من النساء. وعلى المرشح أن يقدم اسم مندوبه قبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل للجهة التي يحددها وزير الداخلية. فإذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه أو قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب، ولم تكن اللجنة قد وصل عدد اعضائها الى ثلاثة ، اختار رئيس اللجنة احد الناخبين الحاضرين ليكون عضواً فيها ، واذا غاب رئيس اللجنة حل محله أحد الرؤساء الاحتياطيين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل.

مادة (17)

تختار اللجنة من بين اعضائها كاتب سر، ويقوم بتحرير محاضر الانتخاب ويوقعها من رئيس اللجنة وسائر الاعضاء.

مادة (18)

حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة ، وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة ، ولا يجوز لرجال الشرطة او القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب الا بناءً على طلب رئيس اللجنة.

مادة (19)

للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخابات ، ولهم أن يوكلوا في ذلك في كل مكان للانتخاب أحد الناخبين بالدائرة ويكون التوكيل كتابة. ولا يجوز ان يحضر في جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز ان يحمل أى منهم سلاحاً ظاهراً او مخبئاً. ويعتبر سلاحاً في حكم هذه المادة - بالإضافة الى الاسلحة النارية - الاسلحة البيضاء والعصى التي لا تدعو اليها حاجة شخصية.

مادة (20)

تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً، ومن الساعة الثانية عشرة ظهراً إلى الساعة الثانية عشرة مساءً عند إجرائها في شهر رمضان الكريم.

مادة (21)

تلتزم بلدية الكويت بإصدار التراخيص اللازمة للمقرات والإعلانات الانتخابية وفقاً للضوابط التي يحددها وزير الدولة لشئون البلدية.

مادة (22)

توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية للمرشح قبل الموعد المحدد لبدء الانتخاب بأربع وعشرين ساعة.

مادة (23)

على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة الجنسية الخاصة به، وعلى اللجنة أن تطلع عليها وأن تختتمها بختم خاص بعد التحقق من شخصيته من واقع شهادة الجنسية.

مادة (24)

يجرى الانتخاب بالافتراع السري.

مادة (25)

يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب وينتحي الناخب ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وبعد ان يثبت رأيه على الورقة يعيدها الى الرئيس الذي يضعها في صندوق الانتخاب، ويؤشر كاتب السر في كشف الناخبين امام اسم الناخب الذي قدم ورقته. والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة ينتحي ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ليسر برأيه إلى رئيس اللجنة وحده، الذي عليه أن يثبت الرأي في الورقة ويضعها في الصندوق.

مادة (26)

مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذا المرسوم بقانون يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب بعد ابداء رأى الناخب الأخير. وتستمر عملية الانتخاب اذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد. ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم.

مادة (27)

تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور إنتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تشتمل برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم اصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية.

مادة (28)

يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم إختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني.

ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر، ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية. ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية.

مادة (29)

تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة اعطاء كل ناخب رأيه او بطلانه.

مادة (30)

تعتبر باطللة:

أ- الآراء المعلقة على شرط.

ب- الآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة.

ج- الآراء التي اثبتت على ورقة امضاها الناخب او وضع عليها اشارة او علامة قد تدل عليه.

د- الآراء التي تبدى شفاهة أمام اللجنة بغير إتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (25)

مادة (31)

يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق إنتخاب اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم إختيارهم بالإتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الإتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الإنتخاب بالدائرة جميعها بالنداء العلني.

ويكون إنتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية إقتربت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب، يجر محضر بنتيجة الإنتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين. ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختتم بالشمع الأحمر.

ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الإنتخاب إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية.

مادة (32)

تسلم الامانة العامة لمجلس الامة الى كل من الاعضاء الذين فازوا بالعضوية شهادة بانتخابه.

الباب الرابع

جرائم الإنتخاب

مادة (33)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولاً : كل من تعمد ادراج اسم في جدول الإنتخاب او اهمال ادراج اسم على خلاف احكام هذا القانون.

ثانياً : كل من توصل الى ادراج اسمه او اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك ، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم الى عدم ادراج اسم آخر او حذفه.

ثالثاً : كل من طبع او نشر اوراقا لتزويج الإنتخاب دون ان تشمل الشهادة على اسم الناشر.

رابعاً : كل من ادى رأيه في الإنتخاب وهو يعلم ان اسمه الدراج في الجدول بغير حق او انه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق او ان حقه موقوف.

خامساً : كل من تعمد ابداء رأى باسم غيره.

سادساً : كل من استعمل حقه في الإنتخاب الواحد اكثر من مرة.

سابعاً : كل من افشى سر اعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه.

ثامناً : كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند امر اللجنة له بذلك.

تاسعاً : كل من أهان لجنة الإنتخاب أو أحد أعضائها.

عاشراً: كل من خالف الميعاد المنصوص عليه في المادة (22) من هذا القانون.

حادي عشر: كل من خالف القواعد المنظمة للدعاية المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القانون.

ثاني عشر: كل من قام بتصوير ما يثبت إعطاء صوته لمرشح معين .

ثالث عشر: كل من مارس نشاط استطلاعات الرأي والاستبيانات وقياس الرأي العام الإنتخابي دون الحصول على تصريح من المفوضية العامة للانتخابات، وكل من أعلن نتائج استطلاع رأي أو استبيان أو قياس رأي عام إنتخابي على خلاف الحقيقة.

مادة (34)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين-:

أولاً : كل من استعمل القوة او التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين او على الامتناع عن التصويت.

ثانياً: كل من تحايل علانية بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر، أو خفية برسائل أو اتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء أصوات الناخبين إغراء بالمال أو أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخبا شيئاً من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثالثاً : كل من قبل او طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه او لغيره.

رابعاً: كل من نشر او اذاع بين الناخبين اخبارا غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين أو اخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الإنتخاب.

خامساً : كل من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحاً بالمخالفة لأحكام المادة (19) من هذا القانون.

سادساً : كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب ومعه جهاز ظاهر أو مخفي لتصوير ما يثبت إعطاء صوته لمرشح معين.

سابعاً: كل من قام أو ساعد بتغيير العنوان المحدد للموطن الإنتخابي إلى موطن آخر وهو يعلم بعدم صحة تلك البيانات.

ثامناً: كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى.

تاسعاً: كل من أخل بحرية الانتخاب ، أو بنظامه باستعمال القوة، أو التهديد، أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات.

عاشراً: كل من خطف الصندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو أتلفه.

حادي عشر: كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعا إليها.

ثاني عشر: كل من استخدم دور العبادة أو دور العلم للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضرار به.

ثالث عشر: كل من استخدم أموال الجمعيات والنقابات والأندية والمبرات أو استخدم مقارها للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضراراً به.

مادة (35)

يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

مادة (36)

تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب - عدا الجريمة المنصوص عليها في البند ((سابعاً)) من المادة

(33) - بمضي ستة شهور من يوم اعلان نتيجة الانتخاب او تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق.

مادة (37)

يجرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالجرائم التي تقع داخل قاعة الانتخاب أو يشرع في ارتكابها، أو الجرائم التي نما إلى علمه وقوعها خارج القاعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية، كما يجيل رئيس اللجنة المحضر المشار إليه إلى النائب العام فور إنتهاء عمل اللجنة.

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة (38)

إذا قبل عضو مجلس الأمة وظيفة عامة او العضوية في مجلس ادارة شركة او في المجلس البلدي ، يعتبر متنازلاً عن عضويته في مجلس الامة من تاريخ قبوله الوظيفة او العضوية في مجلس ادارة الشركة او من تاريخ صيرورة عضويته نهائية في المجلس البلدي.

المحامي مسفر عايش

مادة (39)

تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة اذا فقد احد الشروط المشترطة في العضو او تبين انه فاقدتها قبل الانتخاب ، ويعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس.

مادة (40)

تحدد الدوائر الانتخابية والعدد الذي تنتخبه كل منها بقانون خاص.

مادة (41)

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على الانتخابات المقررة لاختيار أعضاء المجلس البلدي، وعلى كل ما لم يرد بشأنه نص خاص بخصوص هذه الانتخابات في قانونها.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويعرض على مجلس الأمة

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

د. محمد صباح السالم الصباح

وزير العدل

المستشار/ فيصل سعيد نافل الغريب

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية بالوكالة

فهد يوسف سعود الصباح

صدر بقصر السيف في : 11 شعبان 1445 هـ

الموافق: 21 فبراير 2024 م

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2024

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

أحالت الحكومة مشروع قانون في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم (137) لسنة 2023، وقد جاء نص الفقرة الثانية من المادة (2) من المشروع كالتالي (تُشكل المفوضية العامة للانتخابات من سبعة قضاة شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو بمحكمة الاستئناف، أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة برئاسة أقدمهم، ويصدر مرسوم بندبهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء)، وقد اتسقت تلك الفقرة مع حكم كلاً من المادتين (6/2) التي حظرت على الرئيس وأعضاء المفوضية ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بأجر أو بدون أجر - بخلاف عملهم الأصلي - وهو ما يقتضي ممارسة عملهم الأصلي بالقضاء بالإضافة إلى عملهم بالمفوضية باعتبارهم منتدبين لها، والمادة (7) والتي أجازت ندب من يحل محل من تحقق في شأنه صلة قربي لأحد المرشحين أو وجود حالة - من حالات تعارض المصالح وذلك باعتبار أن شغل تلك الوظائف طبقاً للمشروع المقدم من الحكومة يكون بطريق الندب، ومن ثم يكون شغل من يحل محله بالندب أيضاً، وإذ صدر القانون رقم (120) لسنة 2023 متضمناً شغل وظائف المفوضية بالتعيين وليس بالندب ولم يتم اجراء أي تعديلات على نص المادتين (7، 2/6) منه ليتسق حكمهما مع التعديل الذي تم على المادة (2) من المشروع المقدم من الحكومة، وهو ما أحدث تعارضاً بين تلك النصوص، ومن ثم تعددت أوجه التفسير بشأنها نظراً لاختلاف الآراء حول كيفية تطبيقها ولخطورة الأثر المترتب على التطبيق الخاطي لها من احتمال بطلان أعمال المفوضية، وما يتصل بها من صحة العملية الانتخابية أو صدور أحكام متعارضة بشأنها، وفي ضوء إلغاء العمل بالقانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له بصور القانون رقم (120) لسنة 2023 المشار إليه، وعزوف السادة القضاة عن قبول شغل عضوية المفوضية العامة للانتخابات لما يتطلبه تشكيل المفوضية في ضوء ما نصت عليه المادة (2) من القانون رقم (120) لسنة 2023 سالفه البيان من أن يكون شغل وظائف المفوضية (بالتعيين) من وجوب استقلالهم من عملهم بالقضاء وفقدانهم لمزايا وظيفتهم القضائية، وفقاً لما هو ثابت من كتاب رئيس محكمة التمييز ورئيس مجلس القضاة الأعلى رقم (26) المؤرخ 11 فبراير 2024 والمرسل إلى وزير العدل، وما استتبعه ذلك من تعطيل العمل بأحكام القانون رقم (120) لسنة 2023 لعدم تشكيل المفوضية والتي انطأ بها المشرع إعداد لائحته التنفيذية، والقيام بتطبيق كافة أحكامه.

وفي ضوء الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد، وصدور المرسوم رقم (16) لسنة 2024 بتاريخ 15 من فبراير 2024 بحل مجلس الأمة وما تتطلبه أحكام المادة (107) من الدستور من وجوب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل. وإزاء استحالة تطبيق أحكام القانون رقم (120) لسنة 2023 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة للأسباب سالفه البيان، وما ترتب عليه من وجود فراغ تشريعي، فقد ظهرت الحاجة الملحة والضرورية لإعداد المرسوم بالقانون المائل في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ليصدر على وجه الاستعجال عملاً لنص المادة (71) من الدستور حتى يمكن العمل به في الانتخابات القادمة المقرر اجرائها بعد نفاذ هذا المرسوم بالقانون، وتقوم فلسفة مشروع المرسوم بقانون المائل على المزج بين أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 الملغي، والأحكام الواردة في القانون رقم (120) لسنة 2023 المشار إليه، وبمراعاة عدم الخروج عن القواعد الإجرائية في انتخابات مجلس الأمة السابقة مع الحفاظ على كافة الضمانات والمكتسبات التي أقرها القانون الموقوف مؤقتاً ومنها تحديد الموطن الانتخابي بحسب البيانات الرسمية المحددة في البطاقة المدنية لتلافي التلاعب في القيود الانتخابية ونقلها على خلاف الحقيقة والواقع، وعدم حرمان من أدين بحكم بات في عقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو في جريمة المساس بالذات الآلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية طالما رد إليه اعتباره.

وقد تضمنت أحكامه في المادة الأولى منه وقف العمل مؤقتاً بأحكام القانون رقم (120) لسنة 2023 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وحتى تاريخ 1 أكتوبر 2024، وفي المادة الثانية منه سريان أحكامه على الانتخابات حين إعادة العمل بالقانون رقم (120) لسنة 2023 المشار إليه وفقاً للقواعد المقررة بالمواد من (1 إلى 41)، وتضمن المشروع خمسة أبواب حيث تناول الباب الأول منه في المواد من (1 إلى 5) بيان شروط الناخب وحالات الحرمان، وتضمن الباب الثاني نص المادة (6) منه والتي تقتضي بأن تجري الانتخابات بعد صدور هذا المرسوم بالقانون وفق الجداول المنشورة بالجريدة الرسمية بملحق العدد (1630) في 11 إبريل 2023 مع مراعاة وقف نقل القيد الانتخابي من تاريخ صدور المرسوم رقم (16) لسنة 2024 بحل مجلس الأمة، مع وضع آلية لتحديثها وذلك بقيد الناخبين ممن توافرت فيهم الصفات المقررة قانوناً واعتماد الموطن الثابت بالبطاقة المدنية دون غيرها، وتضمن الباب الثالث منه في المواد من (7 إلى 32) إجراءات الانتخاب المقررة وذلك ابتداءً بعملية الاقتراع مروراً بفرز الأصوات، انتهاء بإعلان النتيجة وتكفلت هذه المواد ببيان القواعد التي تنظم سير كل اجراء من هذه الإجراءات، وتضمن أيضاً الباب الرابع منه في المواد من (33 إلى 37) الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها والجرائم المرتبطة بها، في حين تضمن الباب الخامس منه في المواد من (38 إلى 41) الأحكام العامة ومنها عدم جواز الجمع بين العضوية و أي وظيفة أخرى وحالات سقوطها، وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية، وسريان أحكامه على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي خلال فترة الإيقاف المؤقت.